

دلالة جمع الفلة على العموم عند الأصوليين ناصياً لا ونظيماً د. فيصل أحمد اللميع *

(*) مدرس بقسم الفقه وأصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

ملخص البحث :

هذا البحث يهدف إلى مناقشة الإشكال الواقع بين الأصوليين واللغويين بالنسبة لجمع القلة؛ إذا استعمل للعموم؛ فإن الأصوليين القائلين بالصيغة يجعلونه للعموم من غير تفريق بين كون الجمع للقلة أو الكثرة، وهو ما يخالف تقرير اللغويين للفرق بينهما، كما ذكر إمام الحرمين.

وقد ذكرت أقوال الأصوليين في الجواب على هذا الإشكال وأدلتهم ومناقشاتهم، ثم ذكرت بعض التطبيقات على المسألة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الأصوليين استقروا على حمل الجموع المعرفة في النصوص الشرعية على العموم؛ لوجود الألف واللام التي تدل على الاستغراق، وحمل الجموع في الاستعمالات العرفية على أقل الجمع؛ إعمالاً لقواعد الفقه، مثل: الأصل براءة الذمة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد.

فإن الاهتمام بالبحث العلمي من أرقى مراتب العلم؛ لما فيه من حلّ المشكل، وجمع المتفرق، وتحرير المعضل، فهو تنقيب وتحقيق، ينتج عنه تنزيل وحكم، الأمر الذي يحقق المقصود من البحث العلمي في مجال الفقه وأصوله.

وهذا بحث بعنوان: دلالة جمع القلة على العموم عند الأصوليين تأصيلاً وتطبيقاً، بحثت فيه ما يتعلق بجمع القلة في باب العموم، فذكرت وجه الإشكال بين كون جمع القلة في اللغة العربية له أوزان محددة تختص بعدد عشرة فما دون، وكون الجموع المعرفة بالألف واللام أو الإضافة تقتضي العموم والشمول عند عامة الأصوليين القائلين بالصيغة، ثم بينت أقوال الأصوليين في ذلك وأدلّتهم ومناقشاتهم، ولم يخلُ البحث من ذكر موقف اللغويين على سبيل الاستشهاد أو الاعتراض لا على سبيل المقارنة، ثم ذكرت الراجح بحسب ما ظهر لي، ثم بعض التطبيقات التي فيها ذكر الاستشكال والجواب عليه، والله تعالى معيني وناصرني وموفقي وحده لا شريك له.

أهمية الموضوع:

أولاً: أن العموم من أهم مباحث علم أصول الفقه؛ إذ لا يكاد يخلو نص شرعي عن عموم أو خصوص، وهذا البحث يتناول جزئية تتعلق بالعموم.

ثانياً: أن هناك تعارضاً بين ما يقرره النحاة في تقييد جمع القلة بعدد معين، وما يذكره عامة الأصوليين القائلين بالصيغة من عموم الجموع المعرفة دون تفريق بين جمع القلة والكثرة.

ثالثاً: أنه يمس القرآن الكريم بصورة مباشرة؛ لكثرة وجود جمع القلة في القرآن الكريم مراداً به العموم، الأمر الذي يحتاج إلى توجيه يراعي الأصل اللغوي، ويوضح العرف الاستعمالي.

رابعاً: عدم وجود بحث يُعنى يجمع أقوال الأصوليين في المسألة مع الأدلة والمناقشات والموازنات والراجع وذكر بعض التطبيقات على ذلك - بحسب ما اطلعت - وإن وجدت دراسات لجموع القلة في القرآن الكريم تلتقي مع هذا البحث في جانب من الجوانب.

خامساً: وجود حاجة إلى تحرير المسألة من جهة تصحيح نسبة الأقوال غير الصحيحة، ومن جهة بيان ما استقر عليه الأصوليون في المسألة.

الغاية من البحث:

الغاية من البحث: هي الإجابة على السؤال التالي: كيف وفقَّ الأصوليون القائلون بوجود صيغة للعموم - خرج بذلك الواقفية في دلالة صيغة العموم - بين التعارض الواقع في إطلاق عموم الجموع المعرفة لأفرادها دون تحديدٍ بعدد معين، وبين ما يقرره النحاة من أن جمع القلة ينحصر في عدد معين؟

منهج البحث:

أولاً: سأسلك في البحث المنهج العلمي المعتاد من جمع المادة العلمية من مظانها وتوثيقها.

ثانياً: سأبين محل التعارض بين الأصوليين واللغويين من كلام الأصوليين، ثم أحرر محل النزاع، ثم أذكر الأقوال في المسألة متوصلاً بذلك إلى ذكر اتجاهات الأصوليين في المسألة، ثم أفصل كل اتجاه وما يندرج تحته من الأقوال؛ استدلالاً ومناقشة وموازنة، وأبين رأيي في ذلك بما يظهر لي.

ثالثاً: أتناول ما يذكره اللغويون على سبيل الاستشهاد أو الاعتراض إذا احتاج المقام لذلك، لا على سبيل المقارنة.

رابعاً: لا أذكر جميع التطبيقات؛ لأن عددها كبير جداً، وإنما سأكتفي بما يتحقق به المقصود، كما أنني سأكتفي ببيان التطبيق - فقط - دون الدخول في تفصيل المسائل الفقهية.

الدراسات السابقة:

لم أجد - بحسب ما اطلعت - بحثاً يتناول مسألة دلالة جمع القلة على العموم عند الأصوليين تأصيلاً وتطبيقاً، ولكن هناك بعض الدراسات التي تلتقي مع هذه الدراسة في جانب من الجوانب، فمن ذلك: ما يلي:

أولاً: (أبنية جموع القلة في القرآن الكريم) للدكتورة خولة محمود فيصل في جامعة تكريت، كلية التربية، وقد اتخذت الدراسة طابعاً لغوياً ممزوجاً بالبلاغة والتحليل، وكان هدف الدراسة استقراء أبنية جمع القلة في القرآن الكريم، وبيان كيفية استعمال القرآن الكريم للألفاظ من حيث دلالتها على القلة أو الكثرة.

وهذه الدراسة مفيدة في بابها، إلا أنه يلاحظ أن الدكتورة جعلت حدود البحث منحصرة في جموع التكسير، فلم تتطرق إلى جموع الصحة - وهي تدل على القلة - والتي تعدّ الأكثر وروداً في القرآن الكريم مقارنة بجمع التكسير الذي على أحد أوزان جمع القلة، كما أنها دراسة بلاغية تهتم بتوجيه دلالة أبنية التكسير إلى القلة أو الكثرة، فلم تتعرض للإشكال الذي بحثه الأصوليون المتعلق بكيفية دلالة جمع القلة على العموم.

ثانياً: (تنوع صيغ الجمع في القرآن الكريم دراسة صرفية دلالية) للباحث ناصر العولقي، وهي رسالة ماجستير نوقشت عام (٢٠٠٨) م في جامعة ذمار اليمن.

وقد تناولت الرسالة صيغ الجموع عموماً في النظم القرآني، فتوصلت إلى أن تنوع أنواع الجموع له مقاصد صرفية دلالية، فهي تدرس الجموع عموماً من ناحية صرفية، فتلتقي مع هذا البحث في تناول جمع القلة، ولكنها لم تتعرض إلى المناقشة الأصولية في بيان وجه دلالة جموع القلة على العموم، ولا بيان ما استقر عليه الأصوليون في ذلك.

خطة البحث:

المقدمة، فالتمهيد، فالمبحث الأول: دلالة جمع القلة على العموم تأصيلاً، فالمبحث الثاني: دلالة جمع القلة على العموم تطبيقاً، فالخاتمة، ففهرس المصادر والمراجع.

التمهيد:

سأمهّد للبحث بتعريف الجمع عند أهل اللغة، ثم بذكر أبنية جمع القلة عند أهل اللغة، ثم بذكر تعريف جمع القلة عند الأصوليين.

أولاً: تعريف الجمع عند أهل اللغة: عرف ابن فارس الجمع في اللغة بقوله: «الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعاً»^(١).

ويقال: تجمع القوم: إذا اجتمعوا من ها هنا ومن ها هنا.^(٢)

فخلاصة معنى الجمع في اللغة: أنه ضمُّ شيء إلى شيء آخر، أو اجتماع أفراد من هنا ومن هنا.

والجمع في اصطلاح النحاة: هو ما دلّ على ثلاثة فأكثر، وهو على قسمين:

القسم الأول: الجمع السالم أو جمع التصحيح، وهو ما سلم بناء مفردة عند الجمع، وهو إما جمع مذكر سالم، وإما جمع مؤنث سالم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾^(٣).^(٤)

القسم الثاني: جمع التكسير، وهو ما دلّ على أكثر من اثنين مع تغيير بناء مفردة، وهذا التغيير على ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون التغيير بزيادة على أصول الكلمة، مثل سِهَام جمع سَهْم.

الصورة الثانية: أن يكون التغيير بنقص في أصول الكلمة، مثل سِدْر جمع سدرَة.

الصورة الثالثة: أن يكون التغيير باختلاف الحركات، مثل أُسْد جمع أُسَد.^(٥)

وجمع التكسير على نوعين:

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٧٩/١) مادة (جمع).

(٢) الصحاح (١١٩٨/٣)، لسان العرب (٥٣/٨).

(٣) سورة الأحزاب آية (٣٥).

(٤) جامع الدروس العربية للغلاييني (١٦-١٧).

(٥) المقاصد الشافية (١٠/٧)، جامع الدروس العربية للغلاييني (٢٨/٢).

النوع الأول: جمع القلة، وهو ما وضع للعدد من ثلاثة إلى عشرة.

النوع الثاني: جمع الكثرة، وهو ما دلّ على ما فوق العشرة إلى ما لا نهاية.^(١)

ثانياً: طرق معرفة جمع القلة عند أهل اللغة: ذكر أهل اللغة أن جمع القلة يُعرّف من خلال أوزان معينة من أبنية جمع التكسير وما سواها للكثرة، وهذه الأوزان هي: أَفْعَلَة، وَأَفْعُل، وَفِعْلَة، وَفَعَال.^(٢)

واختلفوا في جمعي التصحيح - وهما جمعا المذكر السالم والمؤنث السالم - هل يُعدّان من جموع القلة أو لا؟

فذهب سيبويه وابن الحاجب وبعض النحاة إلى أن جمعي التصحيح جمعا قلة، وذهب ابن خروف إلى أن جمعي التصحيح يستعملان للقلة والكثرة.^(٣)

ولم أجد ما أرجّح به أحد القولين سوى ما ذكره بعض أهل اللغة من قولهم عن سيبويه: إنه «أضبط لما ينقل» والله تعالى أعلم.^(٤)

وعلى هذا: فجمع القلة عند أهل اللغة -على الراجح- يشمل جمعي التصحيح والأوزان الأربعة التي تدل على القلة من جموع التكسير، وسوف أسير في هذا البحث على ذلك.

ثالثاً: تعريف جمع القلة عند الأصوليين: جمع القلة عند الأصوليين - بالنسبة للتعريف - موافق لما يقرره علماء النحو عند كلامهم على ما يتعلق بجمع القلة من حيث الجملة.

وقد عرف القرافي جمع القلة بأنه: **اللفظ الموضوع لضم شيء إلى مثله، أو إلى أكثر**

(١) شرح الرضي على الكافية (٢/٦٩٩)، شرح المرادي على الألفية (٥/٣٧٨).

(٢) شرح المرادي على الألفية (٥/٣٧٨)، وهذا هو المشهور، وهناك تفصيلات أخرى للنحاة انظر: المقاصد الشافية (٧/١٥).

(٣) الكتاب لسيبويه (٣/٤٩١-٤٩٢)، شرح الرضي على الكافية (٢/٦٩٨)، المقاصد الشافية (٧/١٤)، جامع الدروس العربية للغلاييني (٢/٢٩).

(٤) المقاصد الشافية (٧/١٣).

منه - على الخلاف في أصول مسماء - بوصف كونه لا يتعدى العشرة.^(١)

والمقصود من البحث: بيان موقف الأصوليين من جمع القلة كما سيأتي بإذن الله تعالى.

المبحث الأول: دلالة جمع القلة على العموم تأصيلاً

العموم من المباحث التي اهتم بدراستها الأصوليون؛ لأنه قلٌّ أن يخلو نص شرعي عن صيغة عموم، بل إن من الأصوليين من قام بإفراد التأليف في العموم والخصوص كما فعل القرافي والعلائي، وهو ما يعكس شدة الاهتمام بهذا المبحث الأصولي.

وقد وقع إشكال بين ما يقرره الأصوليون من جهة، وبين ما يذكره النحاة - من جهة أخرى - بالنسبة لجمع القلة والعموم؛ وذلك أن العرض الشمولي لاقتضاء صيغة الجمع العموم عند الأصوليين، يقابله تفصيلٌ عند النحاة؛ وملخص التفصيل: أن النحاة يفرقون في الجمع بين جمعي القلة والكثرة، فيجعلون جمع القلة مختصاً بما يكون من ثلاثة إلى عشرة، وجمع الكثرة من أحد عشر إلى ما لا نهاية.

ومقتضى ذلك: أن العموم لا يناسب جمع القلة؛ لأن العموم عند عامة الأصوليين القائلين بالصيغة موضوع للشمول والاستيعاب.

ويوضح القرافي هذا الإشكال بقوله: «فإن العموم مدلوله غير متناه، وغير محصور، والعشرة فما دونها متناهية ومحصورة، فبين البابين تنافٍ شديد».^(٢)

ويزيد الزركشي هذا الإشكال بياناً بقوله: «واعلم أن الأصوليين مصرحون بأن جمع السلامة للتكثير، كالمؤمنين والكافرين، وقسمٌ سيبويه وغيره من النحويين الجمع إلى قسمين: جمع السلامة، وهو للتقليل للعشرة فما دونها، وجمع التكسير، وهو نوعان: ما هو للقلة، وهي أربع صيغ: أفعال وأفعل وأفعلة وفعلة، والباقي للتكثير».

(١) نفائس الأصول (٤/ ١٨٧٠-١٨٧١).

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٦٧/٢).

إذا عُرِف هذا: فقد استشكل كيف يجتمع العموم مع جمع القلة، والأول يستغرق الأفراد، والثاني لا يستغرق العشرة»^(١).

يضاف إلى ذلك: أن جمع التصحيح يكثر وجوده في القرآن الكريم مراداً به العموم، وأن السير على مقتضى ما قرره أهل اللغة يلزم منه وقوع المجاز في كثير من العمومات، والمجاز ليس في قوة الحقيقة؛ لا سيما في كليات قرآنية تعد من قبيل القواطع، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾^(٢)، فيلزم على ذلك أن يكون لفظ المتقين - وهو جمع مذكر سالم - مجازاً؛ لكونه استعمل في الكثرة وهو حقيقة في القلة.

وأول من رأيت أثار هذا الإشكال هو إمام الحرمين بقوله: «وإنما نبهنا على هذا المقدار ليتبين للناظر خلو معظم الخائضين في هذا الفن عن التحصيل؛ إذ أطلقوا القول في الصيغة، ولم يفصلوها إلى الجمع وغيره، ثم لم يفصلوا الجمع إلى جمع القلة وجمع الكثرة.

ونحن نقول: أما ما ذكرناه قبل تقاسيم الجموع من الشروط والتنكير في النفي، فلا شك أنه لاقتضاء العموم، ودليلنا عليه كدليلنا على تسمية العرب جارحة مخصوصة رأساً.

وأما الجموع: فجمع القلة لم يوضع للاستغراق قطعاً، وإجماع أهل اللسان على ذلك كافٍ مغنٍ عن تكلف إيضاح»^(٣).

ولأجل وجود هذا التعارض كانت هناك حاجة لبيان الجانب التأصيلي والجانب التطبيقي لدلالة جمع القلة على العموم، ثم توجيه أو إزالة هذا التعارض.

وقد أثار القراني جزئية مفادها: هل يتصور وقوع التعارض بين علماء اللغة وعلماء الأصول في مسألة لغوية؟ أو أن البحث في المسائل اللغوية شأن خاص بأهل اللغة؟^(٤)

(١) البحر المحيط (٣/٨٩-٩٠).

(٢) سورة القمر آية (٥٤).

(٣) البرهان (١/٣٢٧).

(٤) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/٦٨).

والجواب: أنه يوجد اختلاف عند الأصوليين في تحديد نطاق البحث اللغوي لعلماء أصول الفقه، فيرى إمام الحرمين أن أهل اللغة هم الأصل والمعتمد في قواعد اللغة العربية، والمرجع إليهم في حل مشكلات الكتاب والسنة، وأن حدود البحث الأصولي إنما هو فيما أغفله أئمة العربية.^(١)

قال إمام الحرمين: «اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني، أما المعاني: فستأتي في كتاب القياس إن شاء الله تعالى.

وأما الألفاظ، فلا بد من الاعتناء بها؛ فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ربيّاناً من النحو واللغة، ولكن لما كان هذا النوع فناً مجموعاً ينتحى ويقصد، لم يكثر منه الأصوليون مع مسيس الحاجة إليه، وأحالوا مظان الحاجة على ذلك الفن، واعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة العربية، وظهر مقصد الشرع، وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأبواب، ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة التي لا عدول عنها».^(٢)

وبناءً على ما ذكره إمام الحرمين فإن أبحاث الأصوليين اللغوية تعدّ مكملة لأبحاث اللغويين الذي هم الأصل.

وفي المقابل يرى القرافي أن كلاً من اللغويين والأصوليين شركاء في اللغة العربية، قال الفراقي: «والأصوليون طائفة عظيمة الشأن، كثيرة العدد، لا يمكن تخطئتها في النقل عن العرب، وكذلك النحاة واللغويون طائفة عظيمة الشأن، وهي تنقل عن العرب أيضاً، ولا يمكن أن يقال: إن النحاة واللغويين أقعد بلسان العرب من الأصوليين، فيقدمون عليهم؛ لأن ذلك يلزم فيه تخطئة الأصوليين، ولا سبيل إلى رد ذلك؛ فإن خطأ مثل هؤلاء بعيد جداً، فلا بد من الفكرة في معنى القولين، حتى يقع الجمع بينهما».^(٣)

(١) البرهان (١/٣٣٤-٣٣٥).

(٢) البرهان (١/١٦٩).

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/٦٨)، وللمزيد في بيان الإشكال انظر: الإبهاج (٢/٨٧).

والقرافي وسَّع نطاق البحث اللغوي للأصوليين، حتى جعلهم شركاء، وأياً كان الأكثر دقة فإنه بالنظر في واقع البحث اللغوي للغويين، وواقع البحث اللغوي للأصوليين - يُعلم مباشرة عدم اتحاد المادة اللغوية التي تبحث في كلا الفئتين، ويتضح الفرق بين اللغويين والأصوليين فيما يتعلق بمنهجية بحث مسائل اللغة العربية بشكل عام من خلال فرقتين:

الفرق الأول: من جهة مرجعية بناء القاعدة اللغوية؛ فإن اللغويين في الغالب مرجعهم ما ينقل عن العرب، والأصوليين في كثير من الأحيان يرجعون إلى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة واستدلالاتهم، إضافة إلى استشهادهم بما ينقل عن العرب وكلام أهل اللغة.^(١)

الفرق الثاني: من جهة موضوع القاعدة اللغوية؛ فإن الأصوليين يبحثون مسائل لغوية لا يبحثها اللغويون، واللغويون يبحثون مسائل لغوية لا يبحثها الأصوليون. ويمكن أن يقال: إن بحث الأصوليين بحث دلالي، يهتم بدلالة الصيغة من حيث الشمول وعدمه، ومن جهة اقتضاء الطلب للزوم من عدمه، ومن جهة الوضوح والخفاء.

وبحث اللغويين تعديدي متنوع ما بين البحث في أحوال أواخر الكلم كما يبحثه النحاة، وما بين أوزان الكلمات وبنائها كما يبحثه الصرفيون، وما بين البيان والبديع والحقيقة والمجاز كما يبحثه البلاغيون.

ويوضح تقي الدين السبكي هذين الفرقين بعبارة محكمة بقوله: «فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يَصِلْ إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع جداً، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول، واستقراء زائد على استقراء اللغوي». ^(٢)

(١) لذلك أمثلة كثيرة في كتب الأصول، فمن ذلك: ما ذكره الجصاص في أصوله، انظر: أصول الجصاص (١٠٣/١ - ١٠٤)، (١٥٩/١)، (١٧٥/٢) وغير ذلك من المواضع.

(٢) الإبهاج (٧/١).

ومن خلال هذين الفرقين يتضح وجود تجانس وتكامل لغوي أصولي فيما يتعلق ببحث مسائل اللغة، وأنه لا تصادم بينهم؛ نظراً لاختلاف المواضيع اللغوية التي تطرق بين كل من اللغويين والأصوليين، إلا أنه وقع إشكال بين اقتضاء جموع القلة عند اللغويين، واقتضاء الجموع المعرفة الشمول عند الأصوليين، وهذا يشمل بإطلاقه جموع القلة؛ ولأجل الحفاظ على التجانس وعدم التصادم بين اللغويين والأصوليين سارع الأصوليون إلى بحث كيفية إزالة هذا التعارض الذي يتعارض وذلك التجانس. وقد تنوعت أقوال الأصوليين في محاولة التوفيق بين المقتضى اللغوي والواقع الأصولي، كما يلي:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفقوا على صحة ورود جمع القلة محل جمع الكثرة على سبيل المجاز. قال سيبويه: «واعلم أنهم يدخلون بعضها على بعض للتوسع إذا كان ذلك جمعاً»^(١). وقال الرازي: «والجواب: أنهم يتسعون في ذلك، فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر لاشتراكهما في معنى الجمعية»^(٢).

ثانياً: أن جمعي الكثرة والقلة في كلام الناس في الطلاق والعقود والأيمان ونحو ذلك يحملان على أقل الجمع؛ لأنهما يُنظر إليهما نظراً فقهيّاً يراعي القواعد المقررة شرعاً في الفقه، مثل: أن الأصل براءة الذمة، وأن الزيادة لا تجب بالاحتمال، ونحو ذلك، فهي خارجة عن محل البحث^(٣).

قال تاج الدين السبكي: «ولقائل أن يقول: الفقهاء على أن مَنْ أقرّ بدراهم قبل منه تفسيرها بثلاثة، وهي جمع كثرة وأقله باتفاق النحاة أحد عشر، فما الجمع بين

(١) الكتاب لسيبويه (٣/٤٩٢).

(٢) التفسير الكبير للإمام الرازي (٦/٩٤).

(٣) نفائس الأصول (٤/١٨٥٦)، التمهيد (ص: ٣٠)، شرح الكوكب المنير (٣/١٤٣)، حاشية العطار على شرح المحلي (١/٥١٤)، وسيأتي في المبحث الثاني التطبيق لذلك.

الكلامين، اللهم إلا أن يدعى الفقيه أن العُرف شاع في إطلاق دراهم على ثلاثة، واشتهر فصار حقيقة عرفية، وهي: مقدمة على اللغوية»^(١).

ثالثاً: جمع القلة المعرف عند الحنفية يعتبر مما يدل على العموم صيغة ومعنى، وخلافهم مع الجمهور في تقسيم العموم إلى ما يدل على العموم صيغة ومعنى، وما يدل على العموم معنى لا صيغة لا أثر له في المسألة^(٢).

رابعاً: محل الخلاف يتبين من خلال النقاط التالية:

١- محل الخلاف عند الأصوليين القائلين بالصيغة، أما الواقفية، فإذا ورد لفظ من ألفاظ العموم وجب التوقف عن العمل به، حتى يقوم دليل يحدّد أنه عام أو خاص^(٣).

٢- هل استعمال جمع القلة محل جمع الكثرة يُعدُّ حقيقةً أو مجازاً؟

٣- هل مناط العموم الألف واللام الاستغراقية؟ أو المناط مطلق الجمع ولو كان الجمع منكراً؟^(٤)

٤- هل يلتزم ما ذكره أهل اللغة فيما يتعلق بجمع التكسير في أوزان القلة فيحكم بعدم عمومها؟ أو يكتفى بالتعريف للدلالة على العموم؟^(٥)

٥- هل يفرق بين جهة النظر عند كل من اللغويين والأصوليين أو لا؟^(٦)

(١) الإبهاج (٢/٨٧).

(٢) المراد بما يفيد المعنى بمعناه وصيغته عند الحنفية: هو الذي يكون لفظه مجموعاً، واقترن به صيغة عموم مثل الرجال، والمراد بما يفيد العموم بصيغته: هو الذي لفظه ليس بلفظ جمع، ولكن اقتترن به ما يدل على العموم، مثل لفظ المسلم، وكل منهما عند الحنفية يدل على العموم قطعاً، انظر في ذلك: أصول السرخسي (١/١٥١)، شرح التلويح (١/٨٩)، فتح الغفار (ص: ١٠٤-١٠٥).

(٣) الإبهاج (٢/٨٧)، وهذا قول الواقفية من حيث الجملة، ولهم عدة أقوال في تفسير الوقف، انظر: تفسير النصوص (٢/١٩).

(٤) التقرير والتحبير (١/٢٤٨).

(٥) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: ٢٤٨).

(٦) فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/٦٨).

الأقوال إجمالاً:

القول الأول: جمع القلة يدل على العموم مطلقاً، سواءً كان جمع تكسير أو جمع تصحيح، وسواء كان معرفاً أو منكرأً، وبه قال بعض الحنفية.^(١)

القول الثاني: جمع القلة مثل جمع الكثرة يدل على العموم، لا فرق بينهما من جهة اللغة، حكاه المرداوي ولم ينسبه لأحد.^(٢)

القول الثالث: جمع السلامة يدل على العموم إذا كان معرفاً، وبه قال إمام الحرمين والإمام الرازي.^(٣)

القول الرابع: جمع القلة سواءً كان جمع تكسير أو جمع تصحيح يدل على العموم إذا كان معرفاً بما يقتضي العموم، وبه قال القرافي.^(٤)

القول الخامس: التفريق بين جهة النظر عند كل من أهل اللغة والأصوليين، فجهة النظر عند أهل اللغة هي أصل الوضع، وجهة النظر عند الأصوليين هي عرف الاستعمال، وبه قال الفناري.^(٥)

القول السادس: جمع الكثرة يصدق على ما دون العشرة على سبيل الحقيقة، وجمع القلة لا يتعدى العشرة، حكاه القرافي ولم ينسبه لأحد.^(٦)

وبعد عرض أقوال الأصوليين -إجمالاً- يتبين وجود ثلاثة اتجاهات للأصوليين في تناول المسألة:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن جمع القلة يدل على العموم مطلقاً، وهذا الاتجاه يناسب أصحاب القول الأول والثاني.

(١) تيسير التحرير (٢٠٥/١)، وانظر: كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري (٣٦/١).

(٢) التحبير شرح التحرير (٢٣٦٠/٥).

(٣) البرهان (٣٣٤-٣٣٥/١)، (٣٢٧/١)، المحصول (٣٦٠/٢).

(٤) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٦٨/٢).

(٥) فصول البدائع في أصول الشرائع (٦٨/٢).

(٦) نفائس الأصول (١٨٧٠/٤).

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن جمع القلة يُلتزم فيه ما ذكره أهل اللغة، وهذا الاتجاه يناسب أصحاب القول الثالث.

الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه سلوكَ مسلك الجمع والتوفيق بين ما ذكره اللغويون وما ذكره الأصوليون، وهذا الاتجاه يناسب أصحاب القول الرابع والخامس والسادس.

وسأعرض كل اتجاه وما يندرج تحته من الأقوال تفصيلاً وذلك كما يلي:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن جمع القلة يدل على العموم مطلقاً، ومقتضى هذا الإطلاق أن استعمال الأصوليين لجمع القلة مراداً به العموم يعتبر حقيقة لا مجازاً.

ويندرج تحت هذا الاتجاه: القول الأول والقول الثاني، وذلك كما يلي:

القول الأول: جمع القلة يدل على العموم مطلقاً، سواءً كان جمع تكسير أو جمع تصحيح، وسواءً كان معرفاً أو منكرأ، وبه قال بعض الحنفية.^(١)

وهذا القول يقوم على اعتبار الجمع المنكر مفيداً للعموم ولو كان على أوزان جمع القلة؛ لأن مناط العموم هو الجمع، فلا يشترط في العموم الاستغراق، بل كل جمع يدل على العموم سواءً كان جمع كثرة أو جمع قلة.

قال في تيسير التحرير: «ليس الجمع المنكر عاماً، خلافاً لطائفة من الحنفية، منهم: فخر الإسلام، وعامة الأصوليين على أن جمع القلة النكرة ليس بعام لظهوره في العشرة فما دونها، وإنما اختلفوا في جمع الكثرة النكرة».^(٢)

ومن مقتضى ذلك: أن قول القائل: جاء رجال - يحمل على العموم؛ لأنه لفظ جمع، وكل جمع يدل على العموم.

(١) تيسير التحرير (١/٢٠٥).

(٢) تيسير التحرير (١/٢٠٥).

والمقصود بجمع القلة المنكر: هو الذي لم يقترب به الألف واللام، وليس بمضاف، وكان ذلك في سياق الإثبات، كما في قول القائل: جاءني رجال.

وبناءً على ذلك: فالإشكال المطروح في المسألة من التعارض بين العموم وجمع القلة غير وارد؛ لكون كل جمع يقتضي العموم.

أدلة القول الأول: لما كان هذا القول مبنياً على أن الجمع المنكر - ولو كان للقلة - يفيد العموم، فإني سأذكر لهم دليلين يدلان على ذلك:

الدليل الأول: أن كون الجمع المنكر للعموم هو الاحتياط واليقين؛ لأن المتبادر من صيغة الجمع المنكر في نحو: رأيت رجالاً - هو استغراق أفراد المفهوم وهو لفظ رجال هنا؛ لما فيه من الاحتياط من جهة عدم إخراج أي فرد من أفراد الرجال.^(١)

وقد ناقش ابن أمير الحاج هذا الدليل من خلال قلب الاستدلال، مبنياً أن الاحتياط واليقين يكون في القول بعدم استغراق الجمع المنكر في سياق الإثبات للعموم، وليس في جعل جمع القلة المنكر للعموم؛ لأن الأصل براءة الذمة، وذلك يقتضي الاقتصار على أقل ما يطلق عليه الجمع؛ لا أن يقال بالعموم.^(٢)

هكذا استدل ابن أمير الحاج، واستدل به ينظر إليه من جهتين:

الجهة الأولى: أن الاستدلال بقاعدة فقهية لمسألة لغوية لا يخلو من نظر؛ لأن الأوضاع الشرعية طارئة على الأوضاع اللغوية، فإما أن يقال: إن ذلك حقيقة شرعية، وإما أنه مجاز، ومحل البحث في الحقيقة لا في المجاز.

الجهة الثانية: أن إدخال هذه القاعدة باعتبار الحكم من خلالها على أفعال المكلفين وأقوالهم، وتحديد من يدخل ومن لا يدخل عرفاً، وفي تصرفات الناس فقط - يُعدّ صحيحاً؛ لأن من مقاصد علم القواعد الفقهية الحكم على أفعال المكلفين.

(١) التقرير والتحبير (١/٢٤٤).

(٢) التقرير والتحبير (١/٢٤٤-٢٤٥).

على أنه يكفي في إبطال هذا الدليل: عدم تسليم أن في القول بعموم جمع القلة المنكر في سياق الإثبات احتياطاً.

الدليل الثاني: أنه يصح الاستثناء من النكرة، فتقول: ما جاءني إلا رجال، والاستثناء معيار العموم.^(١)

وهذا الاستدلال فرع القول بصحة الاستثناء من النكرة، وهو محل خلاف، والمحققون على أنه لا يجوز الاستثناء إلا من المعرفة أو النكرة المفيدة.^(٢)

هذه بعض أدلتهم، وما ذكروه من عموم كل جمع غير مسلم؛ لأن هناك فرقاً بين العموم الشمولي والعموم البدلي، فالعموم الشمولي يقتضي الاستيعاب، والعموم البدلي - وهو المطلق أو النكرة في سياق الإثبات - لا يقتضي الاستيعاب ولا الشمول، فلفظ الرجال في المثال السابق يتحقق بأي عدد من أعداد الجمع، مع عدم تعيين هؤلاء الرجل من جهة وضع اللفظ؛ لأن موارد المطلق غير محدودة، أي أنه يصلح لكل فرد على سبيل البدلية، لا أنه في نفسه عام، وذلك بخلاف ما إذا قال: أكرم الرجال؛ فإنه يقتضي الاستيعاب والاستغراق.^(٣)

على أن أصل الاحتياط - الذي ذكروه دليلاً - معتبر عند الحنفية، والخلاف بينهم هنا إنما هو في تحقيق المناط، ويدل لكون أصل الاحتياط معتبراً عند الحنفية قول الجصاص: «واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه، قد استعمله الفقهاء كلهم، وهو في العقل كذلك أيضاً».^(٤)

وبعد هذا العرض يتضح ضعف قول بعض الحنفية المبني على أن جمع القلة المنكر في سياق الإثبات يدل على العموم، ولولا ذكر هذا القول وحكايته في كتب الأصول لما ذكرته لوجود ما يشبه الاستقرار على أن جمع القلة المنكر في سياق الإثبات لا يدل

(١) أصول السرخسي (١/٢٥)، البحر المحیط (٣/١٣٢)، إرشاد الفحول (١/٥٤٧).

(٢) جامع الدروس العربية (٣/١٢٨).

(٣) البحر المحیط (٣/٧) بتصرف يسير.

(٤) أصول الجصاص (٢/١٠١).

على العموم، وأن مناط العموم هو الاستغراق والشمول وليس مجرد الجمع، ويدل لضعف هذا القول أيضاً أن بعض كتب الأصول المتأخرة لا تذكر الخلاف في ذلك لوجود ما يشبه الاستقرار على أن جمع القلة المنكر لا يفيد العموم.^(١)

القول الثاني: جمع القلة مثل جمع الكثرة يدل على العموم ولا فرق بينهما من جهة اللغة، حكاه المرداوي ولم ينسبه لأحد معين.

قال المرداوي فيما يحكيه عن البرماوي: «وقيل: السؤال لا يرد، فقد قال الزجاج وابن خروف: إن جمعي القلة والكثرة سواء».^(٢)

وهذا القول يقوم على أنه لا تعارض بين ما يذكره الأصوليون وما يذكره أهل اللغة بالنسبة لجمع القلة والعموم، وأن إطلاق جمع القلة على الكثرة، أو كونه يقتضي العموم - يُعَدُّ حقيقة.

والفرق بين هذا القول والقول الأول: أن القول الأول مناط العموم فيه هو الجمع ولو كان جمع قلة، وهذا القول ينفي وجود فرق بين جمعي القلة والكثرة أصلاً.

دليلهم: استدلوا على قولهم: بأن الزجاج وابن خروف قالوا: إن جمعي القلة والكثرة سواء.^(٣)

ويُعتَرَضُ على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن نسبة هذا القول غيرُ صحيحة بهذا الإطلاق؛ لأن الخلاف عند علماء اللغة إنما هو في جمع التصحيح لا في جمع التكسير، ويدل لذلك قول الشاطبي: «وذلك أن طائفة تزعم أن جمعي السلامة يستعملان في القلة والكثرة، وهو رأي ابن خروف».^(٤)

(١) التقرير والتحجير (١/٢٤٤)، حاشية العطار على شرح المحلي (٢/٥).

(٢) التحجير شرح التحرير (٥/٢٣٦٠).

(٣) التحجير شرح التحرير (٥/٢٣٦٠).

(٤) المقاصد الشافعية (٧/١٣)، وانظر أيضاً: جامع الدروس العربية للغلاييني (٢/٢٩).

فالكلام على جمع السلامة ، لا على جمع التكسير الذي هو على وزن القلة .

الوجه الثاني: أن محل الخلاف في دلالة جمع القلة المعروف على العموم لا في استعمال جمع التصحيح للقلة والكثرة ، فالدليل خارج عن محل النزاع .

موازنة الاتجاه الأول: الاتجاه الأول الذي يرى أصحابه أن جمع القلة يدل على العموم مطلقاً - لا يصح طريقاً لمعالجة الإشكال في المسألة ؛ لأنه يقوم على أصول غير مسلمة . والله تعالى أعلم .

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه : أن جمع القلة يُلتزم فيه بما ذكره أهل اللغة ، وهذا الاتجاه يناسب أصحاب القول الثالث ، وذلك كما يلي :

القول الثالث: جمع السلامة يدل على العموم إذا كان معرّفاً ، وبه قال إمام الحرمين والإمام الرازي .^(١)

قال إمام الحرمين : « ذكر سيبويه وغيره من أئمة النحو أن جمع السلامة من أبنية جمع القلة ، وهذا مشكل جداً ؛ فإن مصادمة الأئمة في الصناعة ، والخروج عن رأيهم لا سبيل إليه ، والرجوع في قضايا العربية إليهم ، والاستشهاد في مشكلات الكتاب والسنة بأقوالهم .

والأصوليون القائلون بالعموم مطبقون على حمل جمع السلامة إذا تجرد عن القرائن المخصصة على الاستغراق ، وصاترون إلى تنزيله منزلة جمع الكثرة من أبنية التكسير .^(٢)

وفي هذا النص تناول إمام الحرمين جمعين : الجمع الأول : جمع التكسير الذي على أحد أوزان جمع الكثرة ، وبين أن الكثرة لا تناقض الاستغراق .

والجمع الثاني : جمع التصحيح ، وقد استشكل إمام الحرمين جعل أهل اللغة لجمع

(١) البرهان (٣٣٤-٣٣٥/١) (٣٢٧/١) ، المحصول (٣٦٠/٢) .

(٢) البرهان (٣٣٤-٣٣٥/١) .

التصحيح من جموع القلة، مع إطباق الأصوليين على أنه يفيد الاستغراق، ثم بين أن السبب في العموم هو وجود الألف واللام.

والمراد بالاستغراق هنا وجود الألف واللام، قال إمام الحرمين : كل جمع في عالم الله فإنه لا يقتضي الاستغراق بوضعه، وإنما يتم اقتضاء الاستغراق بالألف واللام المعرفين^(١).

فجمع التصحيح إذا اقترن بالألف واللام اقتضى الاستغراق.

ويبقى من أنواع الجموع: جمع التكسير الذي على أحد أوزان جمع القلة، وقد ذكر حكمه إمام الحرمين في موضع آخر بقوله: «وأما الجموع، فجمع القلة لم يوضع للاستغراق قطعاً، وإجماع أهل اللسان على ذلك كافٍ مغنٍ عن تكلف إيضاح، واللغة نقل فليت شعري بم نتعلق إذا عدمناه؟

وأما جمع الكثرة: فهو في وضع اللسان للاستغراق؛ فإن العرب استعملته قطعاً مسترسلة على آحاد الجنس ووضعت لها^(٢).

فهذا تفريق بين أنواع جمعي التكسير: ما يفيد الكثرة وما يفيد القلة، فجمع الكثرة للاستغراق بخلاف جمع القلة، والمراد بالاستغراق ما اقترن بالألف واللام^(٣).

وقال إمام الحرمين أيضاً: «ونقول: ما نراه أن كل جمع نكرة؛ فإنه لا يتضمن استغراقاً، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ﴾^(٤) فإذا عُرِّف، ولم يكن على بناء التقليل، فهو للاستغراق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَثَرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾^(٥).

(١) البرهان (١/٣٣٧).

(٢) البرهان (١/٣٢٧).

(٣) البرهان (١/٣٣٧).

(٤) سورة ص: الآية ٦٢

(٥) سورة المطففين: الآية ٢٢

(٦) البرهان (١/٣٣٧).

وفي هذه العبارة أمران متعارضان:

الأمر الأول: أن لدلالة الجمع على العموم عند إمام الحرمين شرطين:

الشرط الأول: التعريف.

الشرط الثاني: أن لا يكون على بناء التقليل.

والأمر الثاني: أن إمام الحرمين مثلاً للعموم بجمع تكسيرٍ على أحد أوزان القلة، وجاء معرفاً بالألف واللام، وذلك في كلمتي: الأشرار والأبرار؛ ولأجل هذا: ذهب بعض الأصوليين إلى أن جمع القلة إذا اقترن بالألف واللام دلّ على العموم والاستغراق مطلقاً عند إمام الحرمين، وهو ما يصعب الجزم به كما سبق في كلام إمام الحرمين.^(١)

وقد صرح الإمام الرازي بأن محل بحث المسألة في جمع السلامة بقوله: «والجواب: أنه لا بد من التوفيق بين نص سيبويه، وبين ما ذكرناه من الدليل، فنصرف قول سيبويه إلى جمع السلامة إذا كان منكراً، وما ذكرناه من الدليل إلى المعرف».^(٢)

وأياً كان الصواب في حقيقة قول إمام الحرمين، فإنه يُعَدُّ أصلاً لما استقر عليه الأصوليون بعده، إما على أن ما استقر عليه الأصوليون هو عينه كلام إمام الحرمين كما يرى القرافي والبرماوي، وإما أنه يُعَدُّ المأخذ والانطلاقة والمادة الأولى للقول الذي استقر عليه الأصوليون في المسألة والله تعالى أعلم.

دليل القول الثالث:

استدل إمام الحرمين لقوله بأن ذلك مقتضى كلام أئمة النحو بالنسبة لجمع التكسير

(١) نسب القرافي والبرماوي إلى إمام الحرمين القول بأن الألف واللام إذا دخلا على جمع القلة صار عاماً مطلقاً، وكلام إمام الحرمين في هذا الموضع لا يمكن الجزم من خلاله بأنه لا يفرق بين جمعي التصحيح والتكسير الذي على أحد أوزان القلة والله تعالى أعلم، انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/٦٨)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٣٦٠).

(٢) المحصول (٢/٣٦٠).

الذي هو على وزن القلة، وهم الحجة في هذا الباب؛ فإنهم جعلوه لعشرة فأقل، مما يجعله لا يناسب العموم.

وأما بالنسبة لباقي الجموع؛ فإن إمام الحرمين استدل على أنها للعموم إذا كانت معرفة: بأن العموم مستفاد من جهة المقتضى للعموم، وليس من ذات الصيغة، بدليل أن الواحد المفرد إذا دخل عليه ما يقتضي العموم صار لفظ عموم، فمن باب أولى أن يكون الجمع للعموم إذا دخل عليه ما يقتضي العموم ولو كان جمع قلة.^(١)

إلا أنه يُقيد ذلك: بأن يكون جمع القلة ليس جمع تكسير على أحد أوزان القلة؛ لأجل اتفاق النحاة على كونه للقلة.^(٢)

موازنة الاتجاه الثاني: بعد عرض ما ذكره أصحاب الاتجاه الثاني؛ فإنه يلاحظ أن إمام الحرمين التزم أصل مدرسة المتكلمين من بناء القواعد الأصولية على الأوضاع اللغوية، فلم يخالف أصله، والالتزام بالأصل محمود عند العلماء.^(٣)

كما أنه التزم ما يراه من أن بحث الأصوليين يُعدّ مكملًا لبحث اللغويين، وأن اللغويين هم الأصل كما سبق ذكر كلامه؛ فلأجل ذلك سار على وفق ما قرره اللغويون.

غير أن هذا الاتجاه يلزم عليه وقوع المجاز في كل جمع تكسير يفيد القلة إذا أريد به العموم، مما يترتب عليه نزول درجة العام في هذه الصيغة؛ لأن المجاز ليس في قوة الحقيقة بناءً على ترجيح كون إمام الحرمين يفرّق بين جمعي التصحيح المعرفين اللذين يقتضيان العموم من جهة، وجمع التفسير الذي على أحد أوزان القلة والذي لا يقتضي العموم مطلقاً من جهة أخرى.

الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه سلوك مسلك الجمع والتوفيق بين ما

(١) البرهان (١/٣٣٧).

(٢) البرهان (١/٣٣٧).

(٣) إمام الحرمين يلتزم ما يذكره أهل اللغة في كثير من المسائل، فمن ذلك أن جمع المذكر السالم عند إمام الحرمين لا يشمل النساء، وينتقد قول الأصوليين إنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث يغلب المذكر؛ لأن ذلك مخالف لوضع اللغة، انظر: البرهان (١/٣٥٨).

ذكره اللغويون وما ذكره الأصوليون، وقد تنوعت أساليب الجمع والتوفيق بينهم، فأصحاب القول الرابع يرون أن طريق الجمع من خلال مناط العموم وهو التعريف الذي بمعنى الاستغراق وعدمه، وأصحاب القول الخامس يرون أن طريق الجمع يكون من خلال اختلاف جهة النظر، وأصحاب القول السادس يفرقون بين جمعي القلة والكثرة، وذلك كما يلي:

القول الرابع: جمع القلة سواء كان جمع تكسير أو جمع تصحيح يدل على العموم إذا كان معرّفًا، وبه قال القرافي.

قال القرافي: «وقال الأصوليون: إن المشركين والمؤمنين ونحو ذلك من صيغ العموم، وكذلك الأحمال والأجمال والصبية والأفلس ونحوها، كلها موضوعة للعموم، ويتناول لغة ما لا يتناهى، وما لا ينحصر»^(١).

وقال أيضاً: «وقد أشار إمام الحرمين في البرهان، والإمام فخر الدين الرازي في المحصول إلى طريق الجمع بينهما: بأن نعتقد أن قول الأصوليين محمول على التعريف باللام، أو الإضافة، نحو: الأجمال، وأجمال القوم، فهذان اللفظان في هذه الصورة للعموم، ويحمل قول اللغويين والنحاة على حالة التنكير، نحو: أجمال، وصبية، ونحو ذلك من هذه الصيغ، إذا وقعت منكراً، فهذه هي الموضوعة للعشرة فما دونها، ولا يتناول ما فوقها»^(٢).

يرى القرافي أن كل ما دخله التعريف بالألف واللام أو تعرّف بالإضافة من صيغ جمع القلة – يقتضي العموم والشمول سواء كان من جموع التصحيح، أو كان من جمع التكسير على أحد أوزان القلة^(٣).

دليل القول الرابع: استدلل القرافي بإطباق الأصوليين على أن الألف واللام والإضافة

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٦٨/٢).

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٦٨/٢)، وقد سبق ذكر أن نسبة هذا القول إلى إمام الحرمين بهذا الإطلاق يصعب الجزم بها والله أعلم.

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٥٠٨/١).

يقتضيان الاستغراق^(١).

وقد نصَّ الإمام الغزالي على أن الصحابة لم يترددوا في فهم الكثير من صيغة جموع القلة^(٢).

والمراد بالألف واللام الاستغراقية: هي التي بمعنى «كل» التي تشمل كل أفراد الحقيقة^(٣).

وما ذكره القرافي هو ما استقر عليه الأصوليون؛ فإن مرجع العموم هو وجود ما يدل على الاستغراق كما هو شائع في الكتب الأصولية المتأخرة، قال الشيخ الشنقيطي: «قال محققو الأصوليين: لا فرق في الجموع المعرفة بأل بين جمع القلة والكثرة؛ لأن الاستغراق فيها مفهوم من الألف واللام؛ ولذا عم معهما المفرد كما ذكرنا آنفاً فكيف بالجمع»^(٤).

وقول القرافي يُعَدُّ تطوراً لقول إمام الحرمين، وهو ما يفسر أن القرافي نسب هذا القول إلى إمام الحرمين والرازي، إلا أن هناك فرقين بين قول إمام الحرمين والقرافي:

الفرق الأول: أن جمع التفسير إذا كان معرّفاً، وعلى أحد أوزان جمع القلة؛ فإنه لا يمكن الجزم بأنه للعموم عند إمام الحرمين، في حين أنه يكون للعموم عند القرافي.

الفرق الثاني: أن القرافي نصَّ على حكم جمع القلة المضاف، ولم يتطرق إليه إمام الحرمين عند بحثه لجمع القلة بحسب ما اطلعت.

وقد سار القرافي على وفق ما قرره من مشاركة علماء الأصول للغويين في بحث مسائل اللغة، فناسبه مسلك الجمع والتوفيق.

القول الخامس: التفريق بين جهة النظر عند كل من اللغويين والأصوليين، فجهة

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٥٠٨).

(٢) المنحول (ص: ١٤٢).

(٣) شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام (ص: ١٩٧).

(٤) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: ٢٤٨).

النظر عند أهل اللغة هي أصل الوضع، وجهة النظر عند الأصوليين هي عرف الاستعمال، وبه قال الفناري.

قال الفناري: «والفرق بين جمع القلة والكثرة للنحاة؛ فإن مرمى غرضنا: المراد العرفي لا اللغوي، يدل عليه مسائل الوصية والإقرار»^(١).

ومقتضى هذا القول: أن اعتبار جمع القلة للعموم حقيقة باعتبار العرف، ومجاز باعتبار اللغة.

دليل القول الخامس: قبل ذكر دليل القول الخامس لا بد من بيان أن مصطلح عرف الاستعمال فيه إجمال من جهة مصدر هذا العرف، وقد ذكر البناني احتمالين لمصدر العرف سأذكرها إجمالاً ثم أفصّل فيهما كما يلي:

الاحتمال الأول: أن يكون المراد به عرف استعمال الناس بعد زمن الرسالة.

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد بالعرف هو العرف الشرعي.

الاحتمال الأول: أن المراد بعرف الاستعمال هو عرف استعمال أهل العرف بعد ورود العرف الشرعي، أي أنه العرف المستعمل في كلام الناس في عقودهم وتعاملاتهم.

وهذا الاحتمال هو المتبادر من كلام الفناري؛ لكونه ذكر أن غرض الأصوليين المراد العرفي لا اللغوي؛ ولأنه استدل لقوله بأن الفقهاء في مسائل الوصية والإقرار يقولون في نحو: اعتق عبيداً، وفي نحو: لفلان علي دراهم - أنه يحمل على ثلاثة، مع أنهما جمع كثرة لا قلة، وهو ما يخالف مقتضى ما قرره النحاة^(٢).

وما ذكره الفناري انتقده القرافي بما يلي:

أولاً: أن البحث في مسائل أصول الفقه إنما يقع عن تحقيق اللغة؛ ليحمل عليها الكتاب والسنة، وأما البحث عن العرف، فإنما يأتي تبعاً.

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع (٦٨/٢)، وانظر: البحر المحيط (٩١/٣).

(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع (٦٨/٢) المقام الثاني في ألفاظ العموم.

ثانياً: أنهم إذا استدلوا لا يقولون: قال أهل العرف، ولا فرّق أهل العرف، بل يقولون: فرقت العرب بين التثنية والجمع، فلو كان هذا الاحتمال صحيحاً، لكان هناك تنصيص على أنه من العرف.

ثالثاً: أن عادتهم إذا بحثوا في الحقيقة العرفية أن يتعرضوا للحقيقة اللغوية، ثم يبينوا وجه النقل، وهذا غير موجود هنا، مما يدل على أن مرادهم الحقيقة اللغوية لا العرفية.^(١) هكذا ناقش القرافي هذا القول، إلا أنه يشكل عليه ما يلي:

أولاً: أن ما ذكره الفناري يتوافق ومنهج الحنفية في تأسيس القواعد الأصولية وفق تقديم المنظور الاستعمالي على التقعيد اللغوي.

ثانياً: أنه قد وجد تقديم العرف على مقتضى اللغة كثيراً من غير تعرض إلى ذكر الحقيقة اللغوية، ووجه النقل.

فمن ذلك ما ذكره القرافي من استشكله إلى شيخه العز ابن عبد السلام مخالفة الفقهاء لقاعدتين أصوليتين:

القاعدة الأولى: أن المعرف بالألف واللام للعموم عندهم، وخالفوا ذلك في الفروع فقالوا: لو قال قائل: الطلاق يلزمي، لم يلزمه إلا طلاق واحدة، وهذا خلاف القاعدة.

القاعدة الثانية: أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، ولكنهم خالفوا ذلك فيما لو قال قائل: والله لا لبست إلا الكتان، وقعد عرياناً، لم يلزمه شيء، ومقتضى القاعدة أنه يحنت؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، فإذا جلس عرياناً لم يكن قد لبس كتاناً، ولكن الفقهاء قالوا: لا يلزمه شيء.

والسبب في ذلك ما ذكره القرافي عن العز ابن عبد السلام من أنه وضّح له الجواب: بأن الأيمان تتبع المنقولات العرفية دون الأوضاع اللغوية، وأن لفظ «إلا» في الأوضاع العرفية تكون بمعنى «غير» أو «سوى»، فيكون معنى حلفه: والله ما لبست ثوباً غير

(١) نفائس الأصول (٤/ ١٨٦٩-١٨٧٠).

الكتان. (١)

ثالثاً: أنه من خلال تمثيل الفناري يبدو للناظر أنه يتكلم على دلالة جمع القلة في كلام أهل العرف لا في كلام الشارع، وكلام القرافي مقصوده البحث عن دلالة جمع القلة في كلام الشرع، وإذا انفكت الجهتان زال التعارض.

الاحتمال الثاني: أنه عرف الشرع. (٢)

والمراد بذلك: أن الشارع هو الذي جاء بهذا العرف، ووافق وجهاً لغوياً، ويوضح الزركشي هذا الاحتمال بقوله: «أن العموم في نحو المؤمنين والمشركون من المنقولات الشرعية التي تصرف الشارع فيها بالنقل، كما في الصلاة والحج والصوم ونحوها، فحيث جاء ذكر المؤمنين والكافرين ونحوه في الكتاب والسنة، كان المراد به العموم تصرفاً من الشارع فيه». (٣)

وبذلك يكون الشرع قد وافق هذا الوجه اللغوي، ثم جعله حقيقة شرعية كما ذكر الزركشي.

ويستدل لهذا الاحتمال بما ذكره بعض اللغويين من أن العرب قد تستعمل اللفظ الموضوع للقليل في موضع الكثير، وأن كون جمع القلة للقلة، وجمع الكثرة للكثرة ليس بلازم، بل إن ذلك على سبيل الأكثر. (٤)

ويشكل على هذا الدليل: أنه استدلال بالجواز والمجاز، وهو خارج محل النزاع.

وبعد عرض هذين الاحتمالين يبقى أن تحديد أحدهما على وجه الدقة يتفرع على معرفة الفرق بينهما؛ فإن العرف في الشريعة ينظر إليه من خلال نظرين:

(١) نفائس الأصول (٤/ ١٨٥٥-١٨٥٦) بتصرف يسير.

(٢) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤١٠).

(٣) البحر المحيط (٢/ ٩٠).

(٤) الكتاب لسبويه (٣/ ٤٨٩، ٤٩٠)، المقاصد الشافعية (٧/ ١٢٠١)، جامع الدروس العربية للغلابي (٢/ ٢٨)، وانظر: البحر المحيط (٣/ ٩١).

النظر الأول: باعتبار كونه مفسراً.

النظر الثاني: باعتبار كونه محدداً.

فالنظر الأول هو ما يقصده الأصوليون في باب الخاص عند كلامهم على المخصص المنفصل وهو العرف؛ فإنهم ينظرون إليه باعتبار كونه مبيناً مفسراً للفظ العام؛ ولأجل ذلك يشترطون فيه المقارنة، ولو لم تشترط المقارنة لصار العرف ناسخاً للفظ العام، وهو ما لا يقول به أحد.

وهذا المعنى يناسب الاحتمال الثاني، وقد جاءت المقارنة من خلال ما ذكره الزركشي وبعض علماء اللغة من أنه في اللغة يستعمل جمع القلة محل جمع الكثرة، والشرع جاء على وفقه.

والنظر الثاني: هو النظر الذي يقصده أصحاب القواعد الفقهية وكذلك الأصوليون في دليل العرف، والفرق بين تناول الفقهاء والأصوليين للعرف: في أن الفقهاء ينظرون إلى العرف تنزيلاً على الوقائع الفقهية التي أحال الشرع فيها التحديد إلى العرف، مثل: ألفاظ البيع والإجارة والقبض ونحو ذلك.

وتناول الأصوليين تأصيلاً، من جهة تأسيس كونه أصلاً يرجع إليه، وذلك من خلال ذكر مشروعية كونه دليلاً والشروط والأنواع والضوابط المعتمدة فيه.

وبناءً على ما سبق: فما ذكره القرافي صحيح إن كان المراد بالاستعمال العرف المفسر، وكلام الفناري صحيح إن كان المراد به العرف المحدد، والله تعالى أعلم.

والفناري نبه على تنبيه مهم يتعلق بتفسير جمع القلة عند وروده في كلام الناس بعد زمن الرسالة على ماذا يحمل، إلا أن الفناري لم يتعرض إلى جمع القلة المراد به العموم في نصوص الكتاب والسنة وهل يحمل جمع القلة على الحقيقة أو المجاز - بحسب ما اطلعت.

القول السادس: جمع الكثرة يصدق على ما دون العشرة على سبيل الحقيقة، وجمع القلة لا يتعدى العشرة، حكاه القرافي ولم ينسبه لأحد.

قال القرافي: «ومنهم: من يجيب بأن جمع الكثرة يصدق على ما دون العشرة حقيقة، وإنما جمع القلة لا يتعدى العشرة».^(١)

وهذا القول محاولة توفيقية تقوم على أن جمع القلة يصدق على جمع القلة حقيقة، وأن جمع القلة لا يصدق على جمع الكثرة حقيقة، وهذا الجواب لا يدخل ضمن محل النزاع؛ لأن محل النزاع في جمع القلة الذي اقترن به ما يدل على العموم، فليس المقصود إطلاق جمع الكثرة على جمع القلة، ولكني لما وجدت القرافي ذكره كان من الأنسب أن أذكره وأشير إليه وأبين خروجه عن محل النزاع، على أن هذا القول له تطبيقات كثيرة في الفقه، فلعل هذا هو السبب الذي جعل القرافي يذكره؛ فإن الفقهاء يحملون الجمع في كلام الناس على أقل الجمع مطلقاً.

دليل القول السادس: لم أجد لهذا القول دليلاً، إلا أنه يمكن أن يستدل لهذا القول بما ذكره بعض أهل اللغة من أن جمع الكثرة يستعمل في القلة.^(٢)

وهذا الاستدلال يناقش دليلهم من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الدليل فيه إجمال من جهة عدم وجود ما يدل على أن هذا الاستعمال على سبيل الحقيقة لا المجاز.^(٣)

الوجه الثاني: أنه لو سلم هذا الجواب؛ فإن الإشكال يبقى قائماً فيما إذا كان جمع القلة يُراد به العموم؛ لأن بحث المسألة ليس عن وجه كون جمع الكثرة يستعمل محل جمع القلة والله أعلم.

موازنة الاتجاه الثالث: يصح أن يطلق على الاتجاه الثالث المرحلة النهائية؛ لاستقرار تفسير الإشكال في المسألة؛ وذلك أن الأصوليين استقروا على تفسير العموم بالنسبة للجموع المعروفة في النصوص الشرعية بكون المناط فيها وجود الألف

(١) نفائس الأصول (٤ / ١٨٧٠).

(٢) جامع الدروس العربية للغلاييني (٢ / ٢٨).

(٣) نفائس الأصول (٤ / ١٨٧٠).

واللام التي تدل على الاستغراق أياً كان نوع الجمع، وألحقوا بذلك الجمع المضاف لوجود أدلة في الكتاب والسنة تدل على عمومته، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(١)؛ فإن المراد: كل ولد لكم.^(٢)

وأما ما يتعلق باستعمال جموع القلة في كلام الناس، فقد استقروا على حمله على أقل الجمع؛ إعمالاً لقواعد الفقه مثل: الأصل براءة الذمة، وأن الزيادة لا تجب بالاحتمال. وما استقره عليه الأصوليون ذكره بعض متأخري علماء اللغة، قال الأشموني: «إذا قرن جمع القلة بأل التي للاستغراق، أو أضيف إلى ما يدل على الكثرة انصرف بذلك إلى الكثرة».^(٣)

فصرح الأشموني بأن جمع القلة إذا أضيف، أو كان معرباً بـ«أل» اقتضى الكثرة، وما ذكره الأشموني هو ما استقر عليه الأصوليون، وهذا يدعو إلى التساؤل عن النتيجة التي توصل إليها الأصوليون هل جاءت تبعاً لبحث علماء اللغة؟

والجواب: أن علماء اللغة تناولوا جموع القلة من جهة تختلف عن الجهة التي بحثها الأصوليون؛ فإن اللغويين تناولوا جموع القلة من خلال أربع جهات:

الجهة الأولى: من جهة التنصيص على التفريق بين جمع القلة وجمع الكثرة، وذكر أبنية جموع القلة.^(٤)

الجهة الثانية: من جهة بيان المسوغ المعنوي لتفريق العرب بين جمعي القلة والكثرة، وهو أن المقصود من جمع القلة: التحقير والتقليل، قال سيبويه: «وسألت الخليل: عن تحقير الدور، فقال: أردته إلى بناء أقل العدد؛ لأنني إنما أريد تقليل العدد، فإذا أردت أن أقله وأحقره صرت إلى بناء الأقل، وذلك قولك: أدبته».^(٥)

(١) سورة النساء آية (١١).

(٢) مذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص: ٢٤٨).

(٣) حاشية الصبان على شرح الأشموني (٤ / ١٧١).

(٤) الكتاب لسيبويه (٣ / ٤٨٩ - ٤٩٠).

(٥) الكتاب لسيبويه (٣ / ٤٩٠ - ٤٩١).

الجهة الثالثة: من جهة بيان المسوغ اللفظي للتفريق بين جمعي القلة والكثرة، قال الشاطبي: «تصغير هذه الأبنية على ألفاظها دون سائر أبنية الجموع، فقالوا في أثواب: أثْيَاب، وفي أكلب: أَكْلَيْب، وفي أرغفة: أُرَيْغِفَة، وفي غلّمة: غُلَيْمَة، فصغروها على ألفاظها، والجموع التي بخلافها لا تصغر كذلك على ألفاظها، وإنما ترد إلى الواحد، وما ذلك إلا أن تصغير الجمع يدل على التقليل، فهذه الأبنية المذكورة لما لم تناقض التصغير دل على مناسبتها له، بخلاف سائر أبنية الجمع التي تدل على الكثرة».^(١)

الجهة الرابعة: من جهة جواز دلالة جمع القلة على الكثرة.^(٢)

وبحث علماء الأصول لجموع القلة من جهة شمول صيغة جمع القلة المعرف بالإضافة أو الألف واللام؛ فإن دلالة جمع القلة المعرف على العموم أمر محسوم عند عامة الأصوليين، ولكنهم تطرقوا إلى جزئية مفادها: كيف تحولت صيغة جمع القلة إلى الدلالة على العموم، فكان بحث الأصوليين أكثر وضوحاً وعمقاً وتحديداً وبسطاً بالنسبة لهذه الجزئية، وهذا ما يجعل الناظر يتوصل إلى إحدى نتيجتين: إما أن الأشموني استفاد ذلك من علماء أصول الفقه، وإما أن علماء أصول الفقه قد سبقوا في بحث هذا الجزئية وتوسعوا فيها.

وعلى كلا الاحتمالين: فالجزم واقع بأن كلاً من بحث اللغويين وبحث الأصوليين مكمل للآخر، وأن كلاً منهما قد استفاد من الآخر، وأن المقصود وهو الإجابة على الإشكال قد تحقق والله أعلم.

الراجع: الراجح من الأقوال هو: الجمع بين القول الرابع والخامس؛ فإن القول الرابع يفسر ورود الجمع المعرف مراداً به العموم في النصوص الشرعية، وأن مناط العموم هو التعريف، إما بوجود الألف واللام الاستغراقية، وإما بالإضافة.

والقول الخامس تطرق إلى جمع القلة في كلام الناس، ويبيّن أن الطريقة الصحيحة

(١) المقاصد الشافية (١٤/٧-١٥).

(٢) الكتاب لسيبويه (٣/٤٩٢).

للتعامل معه هو من خلال قواعد الفقه التي تقتضي الحمل على اليقين، على أنه لا يفرق بين جمعي القلة والكثرة في الإطلاق العرفي في حالتي التعريف والتنكير، والقلة والكثرة؛ لاتحاد المأخذ والمناط.

وهذه المسألة تطورت أصولياً، ويمكن تقسيم مراحل تناول الأصوليين لهذه المسألة إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة إثارة الإشكال، وفي هذه المرحلة من الأصوليين: مَنْ سار على وفق ما قرره أهل اللغة، كما فعل الجويني، ومنهم: مَنْ سار على أن مقتضى العموم هو الجمع مطلقاً، كما ذهب إليه بعض الحنفية.

المرحلة الثانية: مرحلة الاستقرار الأصولي لهذه المسألة، وذلك بحمل جمع القلة في النصوص الشرعية على العموم إذا اقترن به ما يدل على العموم، كما ذكر القرافي الذي نظر إلى المسألة من جهة لغوية، وحمل جمع القلة في كلام الناس على أقل الجمع كما ذهب إليه الفناري الذي نظر إلى المسألة من جهة عرفية.

المبحث الثاني: دلالة جمع القلة على العموم تطبيقاً.

تعرض الأصوليون لهذا الإشكال عند تناول النصوص الشرعية، فذكروا استشكال الأصوليين، والجواب الذي استقر عليه الأصوليون، وسأذكر تطبيقين لاستعمال الفقهاء والأصوليين لجمع القلة في النصوص الشرعية:

التطبيق الأول: قال العيني: «فإن قلت: الصدقات جمع قلة، والفقراء والمساكين جمع كثرة، فكيف يناسب قسمة القليل على الكثير.

قلت: جمع القلة إذا دخله لام التعريف كان للكثرة والاستغراق»^(١).

والعيني ذكر هذا الاستشكال في بداية باب من يجوز دفع الصدقات إليه كاستشكال للجمع بين جمعي القلة والكثرة؛ فإن لفظ الصدقات الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

(١) البناية شرح الهداية (٣/ ٤٤٢).

أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴿١﴾ جمعُ مؤنث سالم، وقد سبق أن جمع التصحيح الذي يشمل جمع المذكر السالم وجمع المؤنث السالم كل منهما يدل على القلة وضماً عند المحققين من أهل اللغة، غير أنه في الآية السابقة جعل الصدقات للفقراء والمساكين، فاستشكل العيني تقسيم القليل - وهو لفظ الصدقات - على الكثير وهو لفظ الفقراء والمساكين، وهما جمعا كثرة.

ثم بيّن في الجواب أن الألف واللام إذا دخلتا على جمع القلة صار للعموم، وهذا ما يتوافق مع ما استقر عليه الأصوليون.

التطبيق الثاني: ذكر الشنقيطي عند قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢) أن جمع القلة هنا مضاف، فيفيد العموم، وأنه لا يوجد تنافي بين كون أنفسكم على وزن القلة، وبين اقتضائه للعموم، مبيناً أن ما ذكره بعض النحويين وبعض المفسرين من أن جمع القلة في هذه الآية جاء موضع جمع الكثرة - خلاف التحقيق؛ لأن جمع القلة هنا مضاف، وإذا أضيف صار عاماً، والعموم لا يرد عليه القلة والكثرة.

ورجح الشنقيطي أن التفريق بين جمعي القلة والكثرة إنما يكون عند التنكير كما حرره علماء الأصول في مبحث التخصيص.^(٣)

وما ذكره الشيخ الشنقيطي يفهم منه أن جمع القلة إذا دخله الألف واللام صار مقطوع الصلة بكونه جمع قلة، وهذا صحيح من جهة أن نتيجة دخول الألف واللام أن يصير جمع القلة لفظاً عاماً باعتبار استقرار الأصوليين على ذلك.

إلا أنه يبقى أن المفسرين يذكرون حكماً كثيرة لوجه استعمال جمع القلة محل جمع الكثرة والعكس، مما يدل على عدم قطع النظر كلية عن كون الصيغة صيغة جمع قلة.

ومن أمثلة ذلك: قول القرطبي في تفسيره الآية السابقة: «استغنى بالجمع القليل عن

(١) سورة التوبة آية (٦٠).

(٢) سورة البقرة آية (٥٤).

(٣) العذب المنير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٩٦/١) بتصرف يسير.

الكثير، والكثير: نفوس، وقد يُوضع الجمع الكثير موضع جمع القلة، والقليل موضع الكثرة، قال الله تعالى: (ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)^(١)، وقال: (وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ)^(٢)، ويقال لكل من فعل فعلاً يعود عليه ضرره: إنما أسأت إلى نفسك.^(٣)

ومراد القرطبي أن المؤمنين لشدة قربهم صاروا كأنهم شخص واحد؛ فلذلك جاء استعمال جمع القلة؛ لكونه أكثر في الدلالة على هذا المعنى كما يقال لمن فعل إساءة: إنما أسأت لنفسك.

ويشبه أن يكون كلام الشيخ الشنقيطي مخرجاً على ما سبق أن ذكره الزركشي والبناني في تفسير عرف الاستعمال عن بعض الأصوليين من أن المراد به: أن الشارع نقل جمع القلة المعرف من دلالة على القلة إلى العموم، فصار حقيقة شرعية. والله تعالى أعلم.^(٤)

(١) سورة البقرة آية (٢٢٨).

(٢) سورة الزخرف آية (٧١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٩/٢).

(٤) البحر المحيط (٩٠/٣)، حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع (٤١٠/١).

الخاتمة

الأول: جمع القلة عند الأصوليين - بالنسبة للتعريف - موافق لما يقرره علماء النحو عند كلامهم على ما يتعلق بجمع القلة من حيث الجملة، وهو اللفظ الموضوع لضم شيء إلى مثله، أو إلى أكثر منه، بوصف كونه لا يتعدى العشرة كما عرّفه القرافي.

الثاني: وجود تجانس أصولي لغوي في بحث المسائل اللغوية؛ فإن بحث الأصوليين للمسائل اللغوية بحث دلالي يهتم بدلالة الصيغة من حيث الشمول وعدمه، ومن جهة اقتضاء الطلب للزوم من عدمه، ومن جهة الوضوح والخفاء، وبحث اللغويين تقعيدي متنوع ما بين البحث في أحوال أواخر الكلم كما يبحثه النحاة، وما بين أوزان الكلمات وبنائها كما يبحثه الصرفيون، وما بين البيان والبديع والحقيقة والمجاز كما يبحثه البلاغيون.

الثالث: أن هناك مسوغاً لفظياً ومسوغاً معنوياً للتفريق بين جمعي القلة والكثرة، فأما المسوغ اللفظي: فهو ما يتعلق بالتصغير كما ذكر الشاطبي، وأما المسوغ المعنوي، فهو ما يتعلق بقصد التقليل والتحقيق، كما ذكر سيبويه.

الرابع: أن الأصوليين استقروا بالنسبة لكيفية إفادة جمع القلة العموم على حمل الجموع المعرفة في النصوص على العموم؛ لوجود الألف واللام التي تدل على الاستغراق أياً كان نوع الجمع، وألحقوا بذلك الجمع المضاف؛ لوجود أدلة تدل على كونه يدل على الشمول.

المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى (١٤٠١هـ).

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، الرياض: دار الفضيلة (١٤٢١هـ).

أصول الجصاص (الفصول في الأصول): لأحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).

أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت: دار الكتب العلمية (١٤١٤هـ).

البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر العاني، الغردقة: دار الصفوة الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).

البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، ت: د. عبد العظيم الديب، قطر: إدارة الشئون الدينية وزارة الأوقاف الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

البناية شرح الهداية: لمحمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

التحبير شرح التحرير: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الرياض: مكتبة الرشد الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: للإمام محمد الرازي فخر الدين (ت ٦٠٤هـ)، لبنان: دار الفكر للنشر والتوزيع (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة: لمحمد أديب الصالح، دمشق: المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة (١٤١٣هـ).

التقرير والتحبير في علم الأصول: لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية (١٤٠١هـ).

تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده (١٣٥١هـ).

جامع الدروس العربية: لمصطفى الغلاييني، بيروت: المكتبة العصرية (١٩٩٣م).
الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع: لعبد الرحمن بن عبد الله البناني (ت ١١٩٨هـ)، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة الثانية (١٣٥٦هـ).

حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: لمحمد بن علي الصبان (ت ١٢٠٦هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: المكتبة التوفيقية.

حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: للعلامة الشيخ حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

شرح الرضي لكافية ابن الحاجب: لمحمد بن الحسن الإستراباذي المعروف بالرضي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق: د.حسن بن محمد بن إبراهيم الحفطي، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد ابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان (١٤١٣هـ).

توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (شرح المرادي على الألفية): للمرادي المعروف بابن أم القاسم (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الرحمن علي سليمان، القاهرة: دار الفكر العربي (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

شرح قطر الندى وبلّ الصدى: لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ).

العذب المنير من مجالس الشنقيطي في التفسير: للشيخ الأمين الشنقيطي، اعتنى به وعلّق عليه خالد بن عثمان السبت، المملكة العربية السعودية: دار ابن القيم (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

العقد المنظوم في الخصوص والعموم: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: د.أحمد الختم عبدالله، مصر: دار الكتبي (١٤٢٠هـ).

فصول البدائع في أصول الشرائع: لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي (ت ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، لبنان: مؤسسة الرسالة الطبعة

الثامنة (٢٠٠٥م).

الكتاب كتاب سيبويه: لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، اسطنبول: مطبعة در سعادت (١٣٠٨هـ).

لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.

المحصل في علم الأصول: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة بدون تاريخ.

مذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم الطبعة الخامسة (١٤٢٢هـ).

معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (١٩٧٩م).

المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى مركز إحياء التراث (١٤٢٨هـ).

المنحول من تعليقات الأصول: لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر

الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ).

نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس
القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل بن أحمد بن عبد الموجود، علي محمد معوض، مكة
المكرمة: نزار مصطفى الباز (١٤١٦هـ).

